

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الإسماعيلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة (٢٠ ألف متر مربع تقريباً) ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، لصالح الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (إحدى شركات وزارة التموين والتجارة الداخلية) بالمجان طوال مدة الشركة ، أو طوال مدة إقامة الصومعة أيهما أقرب ، وذلك لإقامة صومعة لتخزين الغلال بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحري : حرم طريق العريش / القنطرة بطول ٢٠٠ م .

الحد القبلي : أرض ملك مشروع تطوير القنطرة شرق بطول ٢٠٠ م .

الحد الشرقي : أرض ملك مشروع تطوير القنطرة شرق بطول ١٠٠ م .

الحد الغربي : شارع عرض ٣٠ م بطول ١٠٠ م .

وذلك حسب الرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب




مؤقتة رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ

قرار من مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ

بموجب

قرار من مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ



مؤقتة رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ
 قرار من مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ
 بموجب
 قرار من مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ

مؤقتة رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ
 قرار من مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ

مؤقتة رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ
 قرار من مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ لسنة ١٤٣٥هـ